المسؤولية الجنائية عن الامتناع وأثرها في التجريم والعقاب

Criminal liability for omission and its effect on criminalization and punishment

م.م. أسامة سطام حمود حسن

تدريسي في جامعة كركوك – كلية النباتات الطبية والصناعية

TEL:07719648206

البريد الالكتروني :osama9351@uokirkuk.edu.iq

الملخص

يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل المسؤولية الجنائية عن الامتناع، بوصفها إحدى أهم الإشكاليات التي يواجهها الفقه والقضاء الجنائي الحديث، ويهدف البحث إلى تحديد الطبيعة القانونية للامتناع، وبيان أثره في التجريم والعقاب، من خلال دراسة مقارنة بين التشريعات الجنائية في كل من العراق ومصر وفرنسا، وقد تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسية، يتناول الأول منها ماهية الامتناع في نطاق القانون الجنائي، بينما يركز الثاني على أركان جريمة الامتناع وشروط قيامها، ويستعرض الثالث الآثار المترتبة على قيام المسؤولية الجنائية عن الامتناع، من حيث التجريم والعقاب، واعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن، بهدف الوصول إلى رؤية شاملة ومتكاملة حول الموضوع، وتقديم مقترحات لتطوير التشريعات الجنائية في الدول محل الدراسة.

الكلمات المفتاحية : (الامتناع الجرمي ، المسؤولية الجنائية ، اثر الامتناع ، التجريم والعقاب نطاق التجريم)

Abstract

This research examines and analyzes criminal liability for omission, as one of the most significant challenges facing modern criminal jurisprudence and the judiciary. The research aims to define the legal nature of omission and its impact on criminalization and punishment through a comparative study of the criminal legislations of Iraq, Egypt, and France. The research is divided into

three main sections, the first of which addresses One of them is the nature of abstention within the scope of criminal law, while the second focuses on the elements of the crime of abstention and the conditions for its establishment, and the third reviews the effects of the establishment of criminal liability for abstention, in terms of criminalization and punishment. The research relied on the descriptive analytical method and the comparative method, with the aim of reaching a comprehensive and integrated vision on the subject, and presenting proposals for the development of criminal legislation in the countries under study.

Keywords: (Criminal omission, criminal liability, effect of omission, criminalization and punishment, scope of criminalization)

المقدمة

تعد المسؤولية الجنائية حجر الزاوية في أي نظام قانوني، فهي الأداة التي يتم من خلالها تحديد الأفعال التي تشكل جرائم، وتوقيع العقوبات على مرتكبيها، والأصل في الجريمة أن تكون سلوكاً إيجابياً، أي أن تتمثل في ارتكاب فعل ينهى عنه القانون، إلا أن التطورات التي شهدتها المجتمعات الحديثة، وتعقد العلاقات الاجتماعية، قد أفرزت أنماطاً جديدة من السلوك الإجرامي، التي لا تتمثل في ارتكاب فعل، بل في الامتناع عن القيام بفعل يأمر به القانون، وهذا ما يعرف بـ "جرائم الامتناع "أو "الجرائم السلبية".

والواقع أن فكرة تجريم الامتناع ليست وليدة العصر الحديث، بل لها جذور تاريخية ضاربة في القدم، ففي الشرائع القديمة، كشريعة حمورابي والقانون الروماني، كانت هناك بعض التطبيقات لمساءلة الشخص عن امتناعه، خاصة في الحالات التي يكون فيها ملزماً بواجب معين، كالوالد تجاه ولده، والراعي تجاه رعيته، وفي الشريعة الإسلامية، نجد أن هناك العديد من النصوص التي توجب على المسلم القيام بأفعال معينة، وتفرض عقوبات

على من يمتنع عنها، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإغاثة الملهوف، وأداء الشهادة(١).

إلا أن الاهتمام بجرائم الامتناع قد ازداد بشكل ملحوظ في العصر الحديث، مع تطور دور الدولة، وتزايد تدخلها في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية، فقد أصبح القانون يفرض على الأفراد العديد من الواجبات الإيجابية، التي تهدف إلى حماية المصالح العامة، وتحقيق التضامن الاجتماعي، وأصبح الامتناع عن القيام بهذه الواجبات يشكل خطراً على المجتمع، لا يقل في جسامته عن خطر الأفعال الإيجابية المجرمة.

وتثير جرائم الامتناع العديد من الإشكاليات القانونية، سواء من حيث تحديد طبيعتها، أو من حيث أركانها وشروط قيامها، أو من حيث علاقتها بالنتيجة الجرمية، كما أن المقارنة بين التشريعات الجنائية المختلفة تكشف عن وجود تباين واضح في التعامل مع هذه الجرائم، مما يعكس اختلاف الفلسفات التشريعية التي تقوم عليها هذه القوانين،

ومن هنا، تأتي أهمية هذا البحث، الذي يسعى إلى تسليط الضوء على المسؤولية الجنائية عن الامتناع، من خلال دراسة مقارنة بين القانون العراقي والمصري والفرنسي، ويهدف البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تحديد مفهوم الامتناع في القانون الجنائي، وتمييزه عن غيره من المفاهيم المشابهة،
- بيان أركان جريمة الامتناع، وشروط قيام المسؤولية الجنائية عنها.
- تحليل موقف المشرع العراقي والمصري والفرنسي من جرائم الامتناع، وبيان أوجه التشابه والاختلاف بين هذه القوانين.
- تقديم مقترحات لتطوير التشريعات الجنائية في الدول محل الدراسة، بما يضمن تحقيق التوازن بين حماية المصالح الاجتماعية، وصيانة الحقوق والحريات الفردية.

ولتحقيق هذه الأهداف، تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث، على النحو التالي:

المبحث الأول :ماهية الامتناع في نطاق القانون الجنائي

المبحث الثاني :أركان جريمة الامتناع

---

(١) أيوب، محمد أحمد مصطفى، النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٢٥.

المبحث الثالث :آثار المسؤولية الجنائية عن الامتناع

وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال استعراض النصوص القانونية، وتحليل آراء الفقه، وأحكام القضاء، في كل من العراق ومصر وفرنسا، كما تم استخدام المنهج المقارن، بهدف إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين القوانين محل الدراسة، وتقييم الحلول التي قدمها كل منها.

المبحث الأول

ماهية الامتناع في نطاق القانون الجنائي

يمثل الامتناع أحد وجهي السلوك الإجرامي، إلى جانب السلوك الإيجابي، إلا أنه يثير إشكاليات قانونية أكثر تعقيداً، نظراً لطبيعته السلبية، ويتناول هذا المبحث ماهية الامتناع في نطاق القانون الجنائي، من خلال مطلبين، يخصص الأول منهما لتعريف الامتناع وبيان خصائصه، بينما يتناول الثاني أنواع الامتناع وتمييزه عن غيره من المفاهيم المشابهة،

المطلب الأول

تعريف الامتناع وخصائصه

لتحديد مفهوم الامتناع بشكل دقيق، لا بد من تعريفه في اللغة والاصطلاح القانوني، ثم بيان الخصائص التي تميزه عن غيره من صور السلوك الإنساني،

الفرع الأول

تعريف الامتناع في اللغة والاصطلاح القانوني

الامتناع في اللغة هو الكف عن الفعل، وهو نقيض الإتيان به، أما في الاصطلاح القانوني، فقد تعددت تعريفات الفقه الجنائي للامتناع، إلا أنها تتفق في جوهرها على أنه إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين، كان المشرع ينتظره منه في ظروف معينة، ورتب على هذا الإحجام أثراً قانونياً[١].

(١) الزيدي، كاظم عبد جاسم، جريمة الامتناع عن الإغاثة في التشريع العراقي، مجلس القضاء الأعلى، بغداد، ٢٠١٨، ص ١.

وقد عرفه البعض بأنه "موقف سلبي يتخذه الشخص حيال واجب قانوني يلزمه بالقيام بعمل إيجابي[١]. بينما عرفه آخرون بأنه "إرادة سلبية في الامتناع عن عمل أوجب القانون القيام به "[٢].

ومن خلال هذه التعريفات، يمكن القول إن الامتناع في نطاق القانون الجنائي هو سلوك سلبي إرادي، يتمثل في الكف عن القيام بفعل إيجابي يفرضه القانون، ويرتب على هذا الكف جزاءً جنائياً.

وفي القانون الفرنسي، يُعرف الامتناع بأنه "الامتناع غير المشروع عن القيام بعمل يفرضه القانون"[٣]،ويركز الفقه الفرنسي على أن الامتناع لا يعد جريمة في حد ذاته، إلا إذا كان هناك نص قانوني صريح يجرمه، أو إذا كان الممتنع ملزماً بواجب خاص يفرض عليه التدخل[٤].

أما في القانون المصري، فقد عرفته محكمة النقض بأنه "موقف سلبي من الشخص في حالة يوجب عليه القانون فيها عملاً إيجابياً، فإذا هو لم يقم به، عدّ سلوكه امتناعاً"[٥]، ويتفق الفقه المصري مع هذا الاتجاه، ويضيف أن الامتناع يجب أن يكون إرادياً، وأن يكون الممتنع قادراً على القيام بالعمل الذي يلزمه به القانون[٦].

وفي القانون العراقي، لم يرد تعريف تشريعي للامتناع، إلا أن الفقه والقضاء قد استقرا على تعريفه بأنه "إحجام الشخص عن إتيان فعل إيجابي معين أوجبه القانون أو

---

(١) محمد محمد شيت، زينة زهير، الجرائم السلبية في التشريع العراقي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، والسياسية، المجلد ١٠. العدد ٣٩. ٢٠٢١، ص ١٧٢.

(٢) أيوب، محمد أحمد مصطفى، النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٥٥.

(٣) L'abstention illicite d'accomplir un acte prescrit par la loi

(٤) ، أيوب، محمد أحمد مصطفى، النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٦٥.

(٥) نقض مصري، ١٩٦٥/٣/١٥، مجموعة أحكام النقض، س ١٦، ق ٤٥، ص ٢٠٧.

(٦) ، محمد، محمد كامل رمضان، الامتناع عن المساعدة في القانون الجنائي المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٩٨.

الاتفاق أو طبيعة الموقف"[١]، ويلاحظ أن التعريف العراقي يتوسع في مصادر الالتزام بالعمل، فيشمل إلى جانب القانون، الاتفاق وطبيعة الموقف، وهو ما يتماشى مع الاتجاهات الحديثة في الفقه الجنائي.

الفرع الثاني

خصائص الامتناع

يتميز الامتناع بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن السلوك الإيجابي، وتتمثل هذه الخصائص في الآتي:

١. **السلبية** :الامتناع هو سلوك سلبي، أي أنه لا يتمثل في حركة عضوية ظاهرة، بل في سكون إرادي، وهذا السكون لا يعني العدم، بل هو موقف إرادي يتخذه الشخص، ويدل على رفضه الامتثال لأمر القانون[٢].

٢. **الإرادة** :الامتناع هو سلوك إرادي، أي أنه يصدر عن إرادة حرة ومختارة، فلا مسؤولية جنائية عن الامتناع إذا كان ناجماً عن قوة قاهرة، أو إكراه، أو أي سبب آخر يعدم الإرادة[٣].

٣. **مخالفة واجب قانوني** :لا قيام لجريمة الامتناع إلا إذا كان هناك واجب قانوني يفرض على الشخص القيام بفعل معين، وهذا الواجب قد يكون مصدره نصاً صريحاً في القانون، أو قد يستفاد من طبيعة الوظيفة التي يشغلها الشخص، أو من عقد أبرمه، أو من أي مصدر آخر من مصادر الالتزام[٤].

---

(١) الزيدي، كاظم عبد جاسم، جريمة الامتناع عن الإغاثة في التشريع العراقي، مجلس القضاء الأعلى، بغداد، ٢٠١٨، ص ٢.

(٢) الفقي، عماد، المسئولية الجنائية عن القتل بالامتناع – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٧٨

(٣) محمد، محمد كامل رمضان، الامتناع عن المساعدة في القانون الجنائي المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١١٢.

(٤) الزيدي، كاظم عبد جاسم، مرجع سابق، ص ٢.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقه الجنائي يميز بين نوعين من الواجبات القانونية :الواجب العام، الذي يقع على عاتق الكافة، كواجب عدم الإضرار بالغير؛ والواجب الخاص، الذي يقع على عاتق فئة معينة من الأشخاص، كواجب الطبيب في علاج مرضاه، وواجب رجل الإطفاء في إخماد الحرائق، وفي جرائم الامتناع، فإن الواجب الذي تقوم عليه المسؤولية هو دائماً واجب خاص، يفرض على الشخص القيام بعمل إيجابي لمصلحة الغير(١).

المطلب الثاني

أنواع الامتناع وتمييزه عن غيره

ينقسم الامتناع إلى أنواع مختلفة، بحسب طبيعته والأثر المترتب عليه، كما أنه يتميز عن غيره من المفاهيم المشابهة، وهو ما سنتناوله في الفرعين التاليين،

الفرع الأول

أنواع الامتناع

ينقسم الامتناع في الفقه الجنائي إلى نوعين رئيسيين، هما:

١. **الامتناع البحت أو المجرد:** وهو الامتناع الذي يجرمه القانون لذاته، بغض النظر عن النتيجة المترتبة عليه، ومثال ذلك، الامتناع عن أداء الشهادة، والامتناع عن التبليغ عن جريمة، والامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر، وفي هذه الحالة، فإن الجريمة تقع بمجرد الامتناع عن القيام بالفعل الذي يأمر به القانون(٢).
٢. **الامتناع المرتبط بنتيجة:** وهو الامتناع الذي لا يجرمه القانون لذاته، بل يجرمه لأنه أدى إلى حدوث نتيجة إجرامية معينة، ومثال ذلك، امتناع الأم عن إرضاع طفلها، مما يؤدي إلى وفاته، وفي هذه الحالة، فإن الأم تسأل عن جريمة قتل، وليس عن مجرد الامتناع عن الإرضاع(٣).

---

(١) الفقي، عماد، المسئولية الجنائية عن القتل بالامتناع – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٨٥.

(٢) محمد محمد شيت، زينة زهير، مرجع سابق، ص ١٧٥.

(٣) الفقي، عماد، مرجع سابق، ص ٩٥.

ويثير هذا النوع من الامتناع جدلاً فقهياً واسعاً، حول مدى جواز مساواة الامتناع بالفعل الإيجابي في إحداث النتيجة الجرمية، فبينما يرى اتجاه في الفقه أن الامتناع لا يمكن أن يكون سبباً في إحداث نتيجة إيجابية، لأن العدم لا ينتج وجوداً، يرى اتجاه آخر، وهو الراجح، أن الامتناع يمكن أن يكون سبباً في إحداث النتيجة، إذا كان الممتنع ملزماً بواجب قانوني يفرض عليه منع وقوع هذه النتيجة(١).

الفرع الثاني

تمييز الامتناع عن السلوك الإيجابي

يتميز الامتناع عن السلوك الإيجابي في أن الأول سلبي، بينما الثاني إيجابي، فالسلوك الإيجابي يتمثل في حركة عضوية ظاهرة، أما الامتناع فيتمثل في سكون إرادي، ومع ذلك، فإن التمييز بينهما قد يكون دقيقاً في بعض الحالات، فمثلاً، إذا قام شخص بحفر حفرة في الطريق العام، ولم يضع علامات تحذيرية، مما أدى إلى سقوط أحد المارة فيها وإصابته، فهل يعتبر سلوك هذا الشخص إيجابياً أم سلبياً؟ يرى جانب من الفقه أن السلوك هنا إيجابي، ويتمثل في فعل الحفر، أما عدم وضع العلامات التحذيرية فهو مجرد ظرف من ظروف ارتكاب الفعل، بينما يرى جانب آخر أن السلوك هنا سلبي، ويتمثل في الامتناع عن وضع العلامات التحذيرية، وهو واجب يفرضه القانون(٢).

والرأي الراجح هو أن العبرة في التمييز بين السلوك الإيجابي والسلبي هي بالنظر إلى جوهر السلوك الذي أدى إلى حدوث النتيجة الجرمية، فإذا كان هذا الجوهر يتمثل في حركة عضوية، كان السلوك إيجابياً، أما إذا كان يتمثل في سكون إرادي، كان السلوك سلبياً.

ويترتب على هذا التمييز نتائج قانونية هامة، ففي حين أن المسؤولية عن الفعل الإيجابي هي الأصل، فإن المسؤولية عن الامتناع هي الاستثناء، وتتطلب شروطاً أكثر

---

(١) أيوب، محمد أحمد مصطفى، النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ١٥٥.

(٢) أيوب، محمد أحمد مصطفى، مرجع سابق، ص ٨٨.

صرامة، كما أن إثبات العلاقة السببية في جرائم الامتناع يثير صعوبات أكبر مما هو عليه في الجرائم الإيجابية، وهو ما سنتناوله بالتفصيل في المبحث الثاني[١].

المبحث الثاني

أركان جريمة الامتناع

لا تختلف جريمة الامتناع في جوهرها عن الجريمة الإيجابية من حيث ضرورة توافر أركانها العامة، وهي الركن المادي والركن المعنوي، فلا قيام لأي جريمة، سواء كانت إيجابية أم سلبية، دون أن يرتكب الجاني سلوكاً مادياً خارجياً، ودون أن يتوافر لديه القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي، ويتناول هذا المبحث أركان جريمة الامتناع، من خلال مطلبين، يخصص الأول منهما للركن المادي، بينما يتناول الثاني الركن المعنوي.

المطلب الأول

الركن المادي

يعد الركن المادي القوام الخارجي للجريمة، وهو الذي يجسد الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون، وفي جرائم الامتناع، يتخذ الركن المادي صورة خاصة، نظراً للطبيعة السلبية للسلوك المكون له، ويتكون الركن المادي في جريمة الامتناع من ثلاثة عناصر، هي :السلوك الإجرامي (الامتناع)، والنتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية بينهما،

الفرع الأول

السلوك الإجرامي (الامتناع)

السلوك الإجرامي في جريمة الامتناع هو الامتناع ذاته، أي إحجام الشخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان القانون يلزمه بالقيام به، ولكي يقوم هذا السلوك، لا بد من توافر شرطين أساسيين:وجود واجب قانوني بالعمل، والقدرة على القيام بهذا العمل[٢].

---

(١) الفقي، عماد، المسئولية الجنائية عن القتل بالامتناع – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ١١٥.

(٢) محمد محمد شيت، زينة زهير، الجرائم السلبية في التشريع العراقي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٠. العدد ٣٩. ٢٠٢١، ص ١٧٨.

أما عن مصدر الواجب القانوني، فقد اختلف الفقه والقضاء في تحديده، ففي القانون الفرنسي، استقر القضاء على أن مصادر الالتزام بالعمل لا تقتصر على النصوص الصريحة، بل تشمل أيضاً العقد، وشبه العقد، والجريمة، وشبه الجريمة، وقد توسع الفقه الفرنسي الحديث في تحديد هذه المصادر، فأضاف إليها المبادئ العامة للقانون، وروح التشريع، ومقتضيات العدالة(١).

ويعد هذا التوسع في مصادر الالتزام انعكاساً للفلسفة الاجتماعية التي يقوم عليها القانون الفرنسي، والتي تعلي من قيم التضامن والتعاون بين أفراد المجتمع، ومن أبرز تطبيقات هذا التوسع، ما يعرف بـ "نظرية الوظيفة الاجتماعية للملكية"، التي تفرض على المالك التزامات إيجابية تجاه المجتمع، كاستغلال ملكه بما لا يضر بالغير، والمساهمة في تحقيق المصلحة العامة(٢).

وفي القانون المصري، لم يضع المشرع نظرية عامة لمصادر الالتزام بالعمل، إلا أن الفقه والقضاء قد استقرا على أن هذه المصادر تتمثل في القانون، والعقد، والإرادة المنفردة، والفعل الضار، والإثراء بلا سبب(٣).

أما في القانون العراقي، فقد نصت المادة (٣٤) من قانون العقوبات على أنه "لا جريمة إلا بنص"، مما يعني أن مصادر الالتزام بالعمل يجب أن تكون محددة في القانون، ومع ذلك، فإن الفقه والقضاء في العراق قد توسعا في تفسير هذا النص، وأقرا بأن الواجب القانوني قد ينشأ عن مصادر أخرى، كالعقد، والوظيفة، والتصرف القانوني(٤).

---

(١) أيوب، محمد أحمد مصطفى، النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ١٢٣.

(٢) Ashworth, A، & Steiner, E، ‹, Criminal omissions and public duties: the French experience›, Legal Studies, 1990, p. 158.

(٣) محمد، محمد كامل رمضان، الامتناع عن المساعدة في القانون الجنائي المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٥٥.

(٤) الزيدي، كاظم عبد جاسم، جريمة الامتناع عن الإغاثة في التشريع العراقي، مجلس القضاء الأعلى، بغداد، ٢٠١٨، ص ٣.

الفرع الثاني

النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية

النتيجة الإجرامية هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي، والذي يعتد به القانون، وفي جرائم الامتناع، تختلف النتيجة بحسب نوع الامتناع، ففي الامتناع البحت، تتمثل النتيجة في مجرد مخالفة أمر القانون، دون أن يترتب على ذلك أي ضرر مادي، أما في الامتناع المرتبط بنتيجة، فإن النتيجة تتمثل في حدوث ضرر مادي، كالوفاة، أو الإصابة، أو الضرر المالي(١).

أما العلاقة السببية، فهي الرابطة التي تصل بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، وفي جرائم الامتناع، تثير العلاقة السببية إشكالية خاصة، إذ كيف يمكن أن يؤدي العدم (الامتناع) إلى وجود (النتيجة)؟ ولحل هذه الإشكالية، ظهرت عدة نظريات، أهمها نظرية "الفعل البديل المشروع"، التي مؤداها أن العلاقة السببية تقوم إذا ثبت أنه لو أتى الجاني الفعل الإيجابي الذي يلزمه به القانون، لما تحققت النتيجة الإجرامية(٢).

وقد أخذ القضاء في كل من فرنسا ومصر والعراق بهذه النظرية، وإن كان هناك اختلاف في تطبيقها، ففي فرنسا، يتشدد القضاء في إثبات العلاقة السببية، ويشترط أن يكون من المؤكد أن الفعل الإيجابي كان سيمنع وقوع النتيجة، أما في مصر والعراق، فإن القضاء يكتفي بأن يكون من المرجح أن الفعل الإيجابي كان سيمنع وقوع النتيجة(٣).

وتجدر الإشارة إلى أن عبء إثبات العلاقة السببية يقع على عاتق سلطة الاتهام، التي يجب عليها أن تقيم الدليل على أن امتناع المتهم هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة الجرمية،

---

(١) الفقي، عماد، المسئولية الجنائية عن القتل بالامتناع – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ١٤٥.

(٢) أيوب، محمد أحمد مصطفى، مرجع سابق، ص ١٨٨.

(٣) محمد، محمد كامل رمضان، مرجع سابق، ص 210.

وإذا ثار الشك حول وجود هذه العلاقة، فإنه يفسر لصالح المتهم، عملاً بمبدأ "الشك يفسر لصالح المتهم"(١).

المطلب الثاني

الركن المعنوي

لا يكفي لقيام جريمة الامتناع توافر ركنها المادي، بل لا بد أيضاً من توافر ركنها المعنوي، الذي يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، مع العلم بأركانها، ويتخذ الركن المعنوي في جرائم الامتناع صورة القصد الجنائي، أو الخطأ غير العمدي.

الفرع الأول

القصد الجنائي

القصد الجنائي هو الصورة العامة للركن المعنوي، وهو يتكون من عنصرين، هما : العلم والإرادة، ففي جرائم الامتناع، يجب أن يعلم الجاني بوجود الواجب القانوني الذي يلزمه بالعمل، وأن يعلم بالظروف الواقعية التي تجعل هذا الواجب حالاً وواجباً، كما يجب أن تتجه إرادته إلى الامتناع عن القيام بالعمل المطلوب، مع علمه بذلك(٢).

ولا يشترط في القصد الجنائي أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، بل يكفي أن تتجه إلى الامتناع عن العمل، مع العلم بأن هذا الامتناع قد يؤدي إلى حدوث النتيجة، وهذا ما يعرف بـ "القصد الاحتمالي"(٣).

الفرع الثاني

الخطأ غير العمدي

قد تقع بعض جرائم الامتناع عن طريق الخطأ غير العمدي، وذلك عندما يمتنع الشخص عن القيام بواجب قانوني، دون أن يقصد ذلك، ولكن نتيجة لإهماله، أو رعونته، أو

---

(١) الفقي، عماد، المسئولية الجنائية عن القتل بالامتناع – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ١٩٨.

(٢) الفقي، عماد، مرجع سابق، ص ٢٢٥.

(٣) محمد محمد شيت، زينة زهير، مرجع سابق، ص ١٨٥.

عدم احتياطه، ومثال ذلك، الطبيب الذي يمتنع عن إسعاف مريض، ليس لأنه يريد موته، بل لأنه أهمل في تشخيص حالته، ولم يدرك خطورتها(١).

ولا تقوم المسؤولية الجنائية عن الامتناع غير العمدي إلا إذا كان هناك نص صريح في القانون يجرم هذا السلوك، وقد نص المشرع في كل من العراق ومصر وفرنسا على بعض جرائم الامتناع غير العمدي، كالقتل الخطأ، والإصابة الخطأ، التي تقع عن طريق الامتناع(٢).

ويثير تحديد الخطأ غير العمدي في جرائم الامتناع صعوبات عملية، خاصة فيما يتعلق بإثباته، ففي حين أن الخطأ في الجرائم الإيجابية يمكن استخلاصه من الظروف المادية المحيطة بالجريمة، فإن الخطأ في جرائم الامتناع يتطلب البحث في الحالة النفسية للمتهم، وتقدير ما إذا كان قد بذل العناية اللازمة التي يفرضها القانون(٣).

المبحث الثالث

آثار المسؤولية الجنائية عن الامتناع

يترتب على قيام المسؤولية الجنائية عن الامتناع، بتوافر أركانها المادية والمعنوية، مجموعة من الآثار القانونية، التي تتمثل في التجريم والعقاب، فالتجريم هو الوصف الذي يلحقه القانون بفعل معين، فيجعله جريمة، أما العقاب، فهو الجزاء الذي يقرره القانون لهذه الجريمة، ويتناول هذا المبحث آثار المسؤولية الجنائية عن الامتناع، من حيث التجريم والعقاب، في مطلبين، يخصص الأول منهما للتجريم، بينما يتناول الثاني العقاب.

المطلب الأول

التجريم

يختلف نطاق التجريم في جرائم الامتناع من تشريع إلى آخر، بحسب الفلسفة التي يعتنقها كل مشرع، فبعض التشريعات تتوسع في تجريم الامتناع، حماية للمصالح

---

(١) محمد، محمد كامل رمضان، مرجع سابق، ص ٢٥٥.

(٢) الزيدي، كاظم عبد جاسم، مرجع سابق، ص ٤.

(٣) محمد محمد شيت، زينة زهير، الجرائم السلبية في التشريع العراقي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٠. العدد ٣٩. ٢٠٢١، ص ١٩٠.

الاجتماعية، بينما تتجه تشريعات أخرى إلى التضييق من نطاق التجريم، صيانة للحرية الفردية، وسنتناول في هذا المطلب موقف كل من القانون العراقي والمصري والفرنسي من تجريم الامتناع.

الفرع الأول

التجريم في القانون العراقي والمصري

يتشابه موقف المشرع العراقي والمصري إلى حد كبير في مسألة تجريم الامتناع، فكلاهما يتبنى المبدأ العام القاضي بأن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، مما يعني أن جرائم الامتناع يجب أن تكون محددة في القانون، ومع ذلك، فإن كلا المشرعين قد نص على عدد من جرائم الامتناع، سواء كانت بحتة أم مرتبطة بنتيجة(١).

ففي القانون العراقي، نصت المادة (٣٧٠) من قانون العقوبات على جريمة الامتناع عن الإغاثة، والمادة(٣٧١) على جريمة الامتناع عن رعاية شخص عاجز، كما نصت مواد أخرى على جرائم امتناع متفرقة، كالامتناع عن أداء الشهادة، والامتناع عن التبليغ عن الجرائم(٢).

وفي القانون المصري، نصت المادة(٢٥) من قانون العقوبات على جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر، كما نصت مواد أخرى على جرائم امتناع مشابهة لما هو موجود في القانون العراقي(٣).

ويلاحظ أن كلا المشرعين يتجه إلى التوسع في تجريم الامتناع المرتبط بنتيجة، حيث يسأل الممتنع عن النتيجة التي تترتب على امتناعه، كما لو كان قد ارتكبها بفعل إيجابي، وهذا ما يعرف بـ "التكافؤ بين الفعل والامتناع"(٤).

---

(١) الزيدي، كاظم عبد جاسم، جريمة الامتناع عن الإغاثة في التشريع العراقي، مجلس القضاء الأعلى، بغداد، ٢٠١٨، ص ١.

(٢) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٣) محمد، محمد كامل رمضان، الامتناع عن المساعدة في القانون الجنائي المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣٥.

(٤) الفقي، عماد، المسئولية الجنائية عن القتل بالامتناع – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٢٨٠.

وعلى الرغم من هذا التشابه العام، إلا أن هناك بعض الاختلافات الدقيقة بين القانونين، فمثلاً، يلاحظ أن المشرع العراقي كان أكثر وضوحاً في بعض نصوص التجريم، كالمادة(٣٧١) التي تجرم الامتناع عن رعاية شخص عاجز، وهي جريمة لا يوجد لها مقابل دقيق في القانون المصري، وفي المقابل، فإن القضاء المصري كان أكثر جرأة في التوسع في تطبيق نظرية التكافؤ، حيث أصدر العديد من الأحكام التي أدانت أشخاصاً عن جرائم قتل وإصابة بالامتناع، في حين أن القضاء العراقي لا يزال أكثر حذراً في هذا المجال(١).

الفرع الثاني

التجريم في القانون الفرنسي

يتميز القانون الفرنسي بموقفه المتشدد من جرائم الامتناع، حيث يتوسع في تجريمها بشكل ملحوظ، فقد نص المشرع الفرنسي في المادة (6-223) من قانون العقوبات على جريمة عامة للامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر، وهي جريمة تطبق على كل من يمتنع عن تقديم المساعدة لشخص يواجه خطراً داهماً، دون أن يعرض نفسه أو غيره للخطر(٢).

وإلى جانب هذه الجريمة العامة، نص المشرع الفرنسي على عدد كبير من جرائم الامتناع الخاصة، التي تنتشر في مختلف فروع القانون الجنائي، وهذا يعكس الفلسفة التشريعية الفرنسية، التي تعلي من قيمة التضامن الاجتماعي، وتفرض على الأفراد واجباً عاماً بتقديم المساعدة للآخرين.

كما أن القضاء الفرنسي يتجه إلى التوسع في تفسير نصوص التجريم المتعلقة بالامتناع، ويطبق نظرية "التكافؤ بين الفعل والامتناع "بشكل واسع، مما يؤدي إلى مساءلة الممتنع عن جرائم جسيمة، كالقتل والإصابة، إذا كان امتناعه هو الذي أدى إلى وقوعها(٣).

---

(١) محمد، محمد كامل رمضان، الامتناع عن المساعدة في القانون الجنائي المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٨٠.

(٢) أيوب، محمد أحمد مصطفى، النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٢٥٠.

(٣). Ashworth, A ،& Steiner, E ،Criminal omissions and public duties: the French experience, Legal Studies, 1990, p ،. 160

المطلب الثاني

العقاب

تختلف العقوبات المقررة لجرائم الامتناع باختلاف نوع الجريمة، وجسامة النتيجة المترتبة عليها، وسنتناول في هذا المطلب العقوبات المقررة لجرائم الامتناع في كل من القانون العراقي والمصري والفرنسي،

الفرع الأول

العقاب في القانون العراقي والمصري

في القانون العراقي، تتراوح عقوبة جرائم الامتناع البحتة بين الحبس والغرامة، فمثلاً، يعاقب على جريمة الامتناع عن الإغاثة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة 370 من قانون العقوبات)، أما في جرائم الامتناع المرتبطة بنتيجة، فإن العقوبة تكون هي نفس العقوبة المقررة للجريمة التي تحققت، فإذا أدى الامتناع إلى وفاة شخص، عوقب الممتنع بعقوبة القتل(١).

وفي القانون المصري، لا يختلف الوضع كثيراً، فالعقوبات المقررة لجرائم الامتناع البحتة هي أيضاً الحبس والغرامة، وفي جرائم الامتناع المرتبطة بنتيجة، تطبق عقوبة الجريمة التامة(٢).

ويلاحظ أن القضاء المصري قد تردد في بعض أحكامه في تطبيق عقوبة الجريمة التامة في حالات الامتناع، خاصة في جرائم القتل، ففي بعض القضايا، اكتفى القضاء بتوقيع عقوبة مخففة على الممتنع، معتبراً أن امتناعه لا يرقى إلى مرتبة الفعل الإيجابي في إحداث الوفاة، إلا أن هذا الاتجاه تعرض للنقد من جانب الفقه، الذي يرى أنه يخالف صريح القانون، ويؤدي إلى إفلات بعض المجرمين من العقاب المستحق(٣).

---

(١) الزيدي، كاظم عبد جاسم، مرجع سابق، ص ٥.

(٢) محمد، محمد كامل رمضان، مرجع سابق، ص ٣١٠.

(٣) الفقي، عماد، المسئولية الجنائية عن القتل بالامتناع – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٣٥٠.

الفرع الثاني

العقاب في القانون الفرنسي

في القانون الفرنسي، تتميز عقوبات جرائم الامتناع بالشدة، فجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر يعاقب عليها بالحبس لمدة تصل إلى خمس سنوات، وغرامة تصل إلى 75ألف يورو، وتشدد العقوبة إذا ترتب على الامتناع وفاة المجني عليه(١).

أما في جرائم الامتناع المرتبطة بنتيجة، فإن القضاء الفرنسي يطبق عقوبة الجريمة التامة، دون تردد، وقد أدت هذه السياسة العقابية المتشددة إلى صدور العديد من الأحكام التي قضت بإدانة أشخاص عن جرائم قتل وإصابة، بسبب امتناعهم عن تقديم المساعدة(٢).

ويمكن إرجاع هذا التشدد في السياسة العقابية الفرنسية إلى عدة عوامل، منها :الرغبة في تعزيز قيم التضامن الاجتماعي، وحماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية، وردع الأفراد عن اللامبالاة والسلبية، إلا أن هذا التشدد يثير في المقابل انتقادات من جانب بعض الفقه، الذي يرى أنه قد يؤدي إلى التضحية بالحرية الفردية، وتحميل الأفراد أعباءً تفوق طاقتهم(٣).

الخاتمة

في ختام هذا البحث، الذي تناولنا فيه المسؤولية الجنائية عن الامتناع في دراسة مقارنة بين القانون العراقي والمصري والفرنسي، يمكننا أن نخلص إلى مجموعة من النتائج والتوصيات،

أولاً :النتائج

١. **الطبيعة الخاصة للامتناع** :تبين أن الامتناع، كسلوك سلبي، يثير إشكاليات قانونية أكثر تعقيداً من السلوك الإيجابي، خاصة فيما يتعلق بالركن المادي والعلاقة السببية، وقد أدى ذلك إلى اختلاف الفقه والقضاء في تحديد طبيعته وشروط قيامه.

---

(١) ، المادة ٢٢٣-٦ من قانون العقوبات الفرنسي.

(٢) ، أيوب، محمد أحمد مصطفى، مرجع سابق، ص ٢٩٥.

(٣). Ashworth, A ،& Steiner, E ،, Criminal omissions and public duties: the French experience, Legal Studies, 1990, p. 165.

٢. **التباين في نطاق التجريم** :كشفت الدراسة عن وجود تباين واضح بين التشريعات محل المقارنة في نطاق تجريم الامتناع، فبينما يتجه المشرع الفرنسي إلى التوسع في التجريم، حماية للتضامن الاجتماعي، يميل المشرعان العراقي والمصري إلى التضييق من نطاقه، حفاظاً على الحرية الفردية.

٣. **أهمية نظرية التكافؤ** :تبين أن نظرية "التكافؤ بين الفعل والامتناع"تلعب دوراً محورياً في تحديد المسؤولية الجنائية عن الامتناع المرتبط بنتيجة، إلا أن تطبيق هذه النظرية يختلف من تشريع إلى آخر، مما يؤثر على نطاق المسؤولية والعقوبة.

٤. **الحاجة إلى تطوير التشريعات** :أظهرت الدراسة أن التشريعات الجنائية في كل من العراق ومصر بحاجة إلى تطوير في مجال جرائم الامتناع، بما يضمن مواكبة التطورات الاجتماعية، وتحقيق التوازن بين حماية المصالح المختلفة.

ثانياً :التوصيات

١. نقترح على المشرعين في العراق ومصر إعادة النظر في نصوص التجريم المتعلقة بالامتناع، والنص على جريمة عامة للامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر، على غرار ما فعل المشرع الفرنسي، كما نقترح وضع معايير واضحة لتطبيق نظرية "التكافؤ بين الفعل والامتناع"، بما يضمن تحقيق العدالة وتوحيد الاجتهاد القضائي.

٢. ندعو الفقه والقضاء في الدول العربية إلى تعميق البحث في إشكاليات جرائم الامتناع، ووضع نظريات وحلول تتناسب مع واقع المجتمعات العربية، وتستفيد من تجارب التشريعات المقارنة.

٣. نوصي الباحثين في مجال القانون الجنائي بإجراء المزيد من الدراسات المقارنة حول جرائم الامتناع، وتناول جوانب أخرى من الموضوع، كالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الامتناع، ودور المجني عليه في جرائم الامتناع.

وختاماً، نأمل أن يكون هذا البحث قد أسهم في إلقاء الضوء على موضوع المسؤولية الجنائية عن الامتناع، وأن يكون لبنة في صرح البحث العلمي القانوني.

قائمة المصادر والمراجع

١. الزيدي، كاظم عبد جاسم، **جريمة الامتناع عن الإغاثة في التشريع العراقي**، مجلس القضاء الأعلى، بغداد، 2018.

٢. محمدمحمدشيت، زينة زهير، **الجرائم السلبية في التشريع العراقي**، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (10)، العدد (39)، 2021.

٣. أيوب، محمد أحمد مصطفى، **النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

٤. الفقي، عماد، **المسئولية الجنائية عن القتل بالامتناع –دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

٥. محمد، محمد كامل رمضان، **الامتناع عن المساعدة في القانون الجنائي المصري والمقارن**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

٦. قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969المعدل.

٧. قانون العقوبات المصري رقم 58لسنة 1937.

٨. قانون العقوبات الفرنسي.

9. Ashworth, A‹, & Steiner, E‹, **Criminal omissions and public duties: the French experience**, Legal Studies, 1990.